

Distr.: General
9 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود
الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق

الدورة الثانية

نيويورك، 18-29 آب/أغسطس 2025

ترتيبات لتعزيز التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات
العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

1 - ينص الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام على التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، بما يشمل جوانب مختلفة. وتحدد المادة 5 (2) العلاقة بين الاتفاق والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وتنص على أن يُفسر الاتفاق ويُطبق على نحو لا يقوض تلك الصكوك والأطر والهيئات، ويعزز الاتساق والتنسيق فيما بينها. ويتعين على الأطراف، بالمادة 8 (1)، أن تتعاون بموجب الاتفاق على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة وتشجيع التعاون فيما بين هذه الصكوك والأطر والهيئات في تحقيق أهداف الاتفاق. وعملا بالمادة 8 (2)، تسعى الأطراف إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء، أهداف الاتفاق عند المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بموجب هذه



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصكوك والأطر والهيئات. وفيما يتعلق بالترتيبات الرامية إلى تعزيز التعاون، وتحديدًا عملاً بالفقرة 6 (ج) من المادة 47 من الاتفاق، يشجع مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق إنشاء المسارات المناسبة، التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

2 - واعتمدت اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 272/78¹ للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025، برنامج عملها⁽¹⁾. وقد أعد برنامج العمل الرئيس المشارك، بالتشاور مع المكتب، على أساس مجموعات المسائل الثلاث التي ناقشتها اللجنة خلال اجتماعها التنظيمي في حزيران/يونيه 2024. وشملت المجموعة الأولى، المعنونة "مسائل الحوكمة"، ترتيبات تعزيز التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، التي تم تحديدها في برنامج العمل كمسألة تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية. وفي الدورة الأولى، أجرت اللجنة تبادلًا أوليًا للآراء بشأن المسائل التي ستنتظر فيها في الدورة الثانية، بما في ذلك بشأن هذه الترتيبات.

3 - ولمساعدة اللجنة التحضيرية في النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية، التي ستعقد في الفترة من 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025، أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة التي تقدم لمحة عامة عن كيفية تناول الاتفاق للتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وكذلك المسائل الشاملة، بما في ذلك أي طرائق تم تحديدها في الاتفاق أو قد يضعها مؤتمر الأطراف من أجل تفعيل ذلك التعاون (انظر الفرع الثاني). ويقدم التقرير أيضاً لمحة عامة عن الممارسة المتعلقة بالتعاون بين الصكوك والأطر والهيئات بموجب صكوك أخرى متعددة الأطراف قد تكون مفيدة لمؤتمر الأطراف في مواصلة تطوير هذه الترتيبات، بما في ذلك طرائقها، بموجب الاتفاق (انظر الفرع الثالث). وترد في ختام هذه المذكرة مجموعة من الإجراءات الممكنة التي تستطيع اللجنة اتخاذها من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذه المسائل واتخاذ قرارات بشأنها (انظر الفرع الرابع).

4 - وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل زيادة إثراء مناقشات اللجنة التحضيرية، دعت الأمانة العامة الصكوك والأطر والهيئات إلى تقديم معلومات عما يلي: أي معلومات ذات صلة بولاية المنظمة، أو أي هيئة فرعية، للتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات الأخرى؛ وموجز للترتيبات التعاونية مع هذه الصكوك والأطر والهيئات، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها وطرائق عملها وغير ذلك من المعلومات التي قد تهم اللجنة. وفي ضوء الجدول الزمني لإعداد هذه المذكرة، لم يتسنى إدراج المدخلات الواردة من هذه الصكوك والأطر والهيئات في المذكرة، ولكنها متاحة على الموقع الشبكي للاتفاق⁽²⁾. وبما أن الاتفاق لا يحدد الصكوك والأطر والهيئات "ذات الصلة"، فقد دعت الأمانة العامة المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهمة وغيرها من

(1) A/AC.296/2025/2.

(2) <https://www.un.org/bbnjagreement/en/prepcom-ii-iff-cooperation>

الهيئات الدولية المهمة التي دعيت للمشاركة في اللجنة بصفة مراقبين، تمشيا مع القرار 272/78، إلى تقديم مدخلات. كما نشرت الأمانة العامة دعوة مفتوحة لتقديم مدخلات على الموقع الشبكي للاتفاق.

ثانيا - التعاون بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

5 - توجد في جميع أجزاء الاتفاق إشارات إلى عمليات التفاعل مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك إشارات إلى التعاون، إضافة إلى المساعدة والتنسيق والتشاور والتآزر وتبادل المعلومات. وتشمل الجهات المخاطبة بهذه الأحكام الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة. وتتص هذه الأحكام على الالتزامات بالمشاركة في مثل هذه الأنشطة، وعلى مؤشرات على إمكانية تنفيذ أنشطة تعاونية. وترد فيما يلي نظرة عامة على الأحكام ذات الصلة من الاتفاق.

ألف - الأحكام العامة والترتيبات المؤسسية

6 - التعاون وأشكاله منصوص عليهما في عدة مواد في أجزاء الاتفاق المتعلقة بالأحكام العامة والترتيبات المؤسسية. ويشمل ذلك إشارة محددة إلى العلاقة بين الاتفاق والاتفاقية والصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة⁽³⁾، إضافة إلى التزام عام من جانب الأطراف بالتعاون، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون مع هذه الصكوك والأطر والهيئات وتشجيع التعاون فيما بينها، وكذلك السعي إلى تعزيز أهداف الاتفاق، حسب الاقتضاء، عند المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بموجب هذه الصكوك والأطر والهيئات⁽⁴⁾ (انظر الفقرة 1 أعلاه).

7 - ويتعين على مؤتمر الأطراف القيام، بما في ذلك عن طريق إنشاء المسارات المناسبة، بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك عن طريق إنشاء عمليات مناسبة، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽⁵⁾. ويتعين عليه أيضا تعزيز الشفافية، بسبل منها تيسير مشاركة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية والتشاور معها⁽⁶⁾.

8 - ويتعين نشر قرارات مؤتمر الأطراف على العموم وإحالتها إلى هذه الصكوك والأطر والهيئات⁽⁷⁾.

9 - ويتعين على الأمانة أن تيسر التعاون والتنسيق مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الدخول فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل هذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف⁽⁸⁾.

(3) الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المادة 5 (1) و (2).

(4) الاتفاق، المادة 8 (1) و (2).

(5) الاتفاق، المادة 47 (6) (ج).

(6) الاتفاق، المادة 48 (3).

(7) الاتفاق، المادة 50 (4) (ج).

(8) الاتفاق، المادة 50 (4) (د).

باء - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف

10 - يتضمن الجزء الثاني من الاتفاق إشارة إلى التعاون الذي تشارك فيه هيئة فرعية في إطار الاتفاق، وتنص على أنه يجوز للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تتشاور وتيسر تبادل المعلومات مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، بما في ذلك تقاسم المنافع، واستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات، وحوكمة البيانات، والدروس المستفادة⁽⁹⁾.

جيم - اتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

11 - ينص الجزء الثالث من الاتفاق المتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، على تعزيز التعاون والتنسيق في استعمال هذه الأدوات فيما بين الدول والصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة كأحد أهدافه⁽¹⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مجموعة متنوعة من الأحكام المتعلقة بالترتيبات التعاونية في الجزء الثالث، بما في ذلك الأحكام الموجهة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف والأمانة، على النحو المبين أدناه.

12 - وعند وضع مقترحات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، يتعين على الأطراف التعاون والتشاور مع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية⁽¹¹⁾. ويجب على الجهات التي اقترحت التدبير أن تنظر في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور بشأن المقترح، بما في ذلك مساهمات الهيئات التي دعيت لتقديم آرائها ومعلومات معينة، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتتقيح المقترح تبعاً لذلك أو الرد على المساهمات الفنية غير الواردة في المقترح⁽¹²⁾.

13 - وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف أن تشجع، حسب الاقتضاء، على أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات ذات الصلة التي هي أعضاء فيها، تدابير من شأنها أن تدعم تنفيذ ما يصدر عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصيات بموجب أحكام الجزء الثالث⁽¹³⁾.

14 - وعند اتخاذ قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، وما يتصل بذلك من تدابير، يتعين على مؤتمر الأطراف احترام اختصاصات الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وعدم تقويضها⁽¹⁴⁾. ويجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرارات بشأن التدابير المتوافقة مع التدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر

(9) الاتفاق، المادة 15 (5).

(10) الاتفاق، المادة 17 (ب).

(11) الاتفاق، المادة 19 (2).

(12) الاتفاق، المادة 21 (2) (ب) والمادة 21 (5).

(13) الاتفاق، المادة 25 (4).

(14) الاتفاق، المادة 22 (2).

والهيئات⁽¹⁵⁾. وعندما تكون التدابير المقترحة واقعة ضمن اختصاصات هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم توصيات إلى أطراف الاتفاق وإلى تلك الهيئات لتشجيع اعتماد التدابير ذات الصلة من خلال تلك الصكوك والأطر والهيئات، كل وفق ولايته⁽¹⁶⁾.

15 - ويتعين على مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطر ومن جانب تلك الهيئات⁽¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، يلزم إجراء مشاورات مع الصكوك أو الأطر أو الهيئات ذات الصلة لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار اعتماد التدابير الطارئة ضروريا⁽¹⁸⁾.

16 - ولتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع آلية فيما يتعلق بما هو موجود من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة⁽¹⁹⁾.

17 - وعند إنشاء أو تعديل اختصاصات أي من الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، تظل أي أداة إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، أو التدابير ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف والتي تدخل في نطاق اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة، كلياً أو جزئياً، نافذة إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف ويقرر، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة، الإبقاء على هذا التدبير، والتدابير ذات الصلة، أو تعديلها أو إلغاؤها، حسب الاقتضاء⁽²⁰⁾.

18 - ويتعين على الأمانة تيسير المشاورات وجمع المدخلات بشأن المقترحات المتعلقة بإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك إخطار الهيئات ذات الصلة ودعوتها إلى تقديم آرائها ومعلوماتها بشأن مختلف جوانب المقترح⁽²¹⁾.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، تُدعى الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة إلى موافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن تنفيذ التدابير التي اعتمدها لتحقيق أهداف أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الاتفاق⁽²²⁾.

(15) الاتفاق، المادة 22 (1) (ب).

(16) الاتفاق، المادة 22 (1) (ج).

(17) الاتفاق، المادة 22 (3).

(18) الاتفاق، المادة 24 (2).

(19) الاتفاق، المادة 22 (4).

(20) الاتفاق، المادة 22 (7).

(21) الاتفاق، المادة 21 (2) (ب).

(22) الاتفاق، المادة 26 (2).

دال - تقييمات الأثر البيئي

- 20 - يتضمن الجزء الرابع من الاتفاق، الذي يتناول تقييمات الأثر البيئي، عدة أحكام تتعلق بالتعاون، بما في ذلك أحكام موجهة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.
- 21 - ويتعين على الأطراف أن تشجع استخدام تقييمات الأثر البيئي واعتماد وتنفيذ المعايير و/أو المبادئ التوجيهية لإجراء هذه التقييمات التي وضعتها الهيئة العلمية والتقنية في الصكوك والأطر ذات الصلة والهيئات ذات الصلة التي هي أعضاء فيها⁽²³⁾.
- 22 - وعلاوة على ذلك، يجب على الأطراف أن تضمن إخطار الجمهور في الوقت المناسب بالنشاط المزمع وفرص مشاركة جميع الدول وأصحاب المصلحة في جميع مراحل عملية تقييم الأثر البيئي⁽²⁴⁾. وتشمل الجهات صاحبة المصلحة في هذه العملية، من بين جهات أخرى، الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة⁽²⁵⁾. ويطلب من الأطراف أن تنظر في التعليقات الفنية الواردة خلال عملية التشاور، وترد على هذه التعليقات أو تعالجها، وتتيح للعموم التعليقات الواردة إليها والردود التي قدمتها أو وصفا للطريقة التي تمت بها معالجتها⁽²⁶⁾.
- 23 - وبعد أن يتم السماح بنشاط ما، يجب إطلاع جميع الدول وأصحاب المصلحة، بطرق منها آلية تبادل المعلومات، على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بالنشاط، ويجوز استشارتهم في تلك العمليات⁽²⁷⁾.
- 24 - ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يضع آليات للهيئة العلمية والتقنية للتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة التي تنظم أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية⁽²⁸⁾.
- 25 - ويتعين على الهيئة العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة عند وضع أو استكمال المعايير أو المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة⁽²⁹⁾.

هاء - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- 26 - التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة منصوص عليه أيضا في الجزء الخامس من الاتفاق بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويشمل ذلك في المقام الأول الأحكام الموجهة إلى أطراف الاتفاق.
- 27 - ويتعين على الأطراف أن تتعاون، مباشرة أو من خلال هذه الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف الاتفاق من خلال بناء القدرات

(23) الاتفاق، المادة 29 (1).

(24) الاتفاق، المادة 32 (1).

(25) الاتفاق، المادة 32 (3).

(26) الاتفاق، المادة 32 (5).

(27) الاتفاق، المادة 37 (5).

(28) الاتفاق، المادة 29 (2).

(29) الاتفاق، المادة 29 (3).

وتطوير العلوم البحرية والتكنولوجيا البحرية ونقلها⁽³⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف، في سياق توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب الاتفاق، أن تتعاون على جميع المستويات وبجميع الأشكال، بسبل منها تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الصكوك والأطر والهيئات⁽³¹⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبني عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاق على جملة أمور منها البرامج القائمة، ولا تكررهما، وأن تسترشد بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستفادة من هذه الأنشطة بموجب الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة. ويجب أن تؤخذ هذه الأنشطة في الحسبان، قدر الإمكان، بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والنتائج⁽³²⁾.

28 - وتتضمن قائمة أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المدرجة في المرفق الثاني للاتفاق، في سياق إرساء وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية، توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك⁽³³⁾.

واو - التنفيذ والامتثال

29 - في الجزء الثامن المتعلق بالتنفيذ والامتثال، ينص الاتفاق على أنه يجوز للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، في سياق عملها، الاستفادة من المعلومات المناسبة، بما في ذلك المعلومات المستمدة من الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، حسب الاقتضاء⁽³⁴⁾.

ثالثا - التعاون بين الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

30 - يقدم هذا الفرع أمثلة على كيفية تطوير الترتيبات التعاونية ووضعها موضع التنفيذ بموجب صكوك وأطر وهيئات أخرى. وبعد تقديم لمحة عامة عن الجوانب العامة المتعلقة بهذه الترتيبات، يتم تجميع الأمثلة من خلال الكيانات المشاركة في التعاون في المقام الأول، وهي الأطراف، ومؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية، والأمانة. كما يتم تقديم لمحة موجزة عن الترتيبات التعاونية الأخرى.

ألف - الجوانب العامة

31 - في سياق تفعيل التعاون بين الصكوك والأطر والهيئات، ووضع ترتيبات لهذا التعاون، استُخدمت في الممارسة العملية طرائق مختلفة ذات طابع رسمي أو غير رسمي. وقد تكون الترتيبات مستمرة على المدى الطويل، أو قد تنشأ الحاجة إلى وضع ترتيبات تعاونية مخصصة مع التقدم في تنفيذ مختلف الصكوك المتعددة الأطراف.

(30) الاتفاق، المادة 41 (1).

(31) الاتفاق، المادة 41 (2).

(32) الاتفاق، المادة 42 (3).

(33) الاتفاق، المرفق الثاني (د) '9'.

(34) الاتفاق، المادة 55 (4).

32 - ويمكن أن يتم التكليف بالتعاون والطرائق المختلفة لتحقيق هذه الغاية من خلال قرار صادر عن هيئة إدارية⁽³⁵⁾ ولكن يمكن أيضا أن تعتمد الهيئة الفرعية⁽³⁶⁾. وتمنح قرارات الهيئات الإدارية عموما ولاية للأمانة أو الهيئة الفرعية للانخراط في التعاون⁽³⁷⁾، ولكنها قد تنشئ أيضا آليات⁽³⁸⁾، أو تدعو إلى وضع صكوك وأطر وهيئات للتعاون⁽³⁹⁾، أو تحدد أهدافا لإقامة تعاون أكثر فعالية⁽⁴⁰⁾. كما يتم في كثير من الأحيان تنفيذ أنواع مختلفة من التعاون بين الصكوك والأطر والهيئات على أساس مستمر دون وجود أي صك رسمي يؤسس لمثل هذا التعاون.

33 - وتبرم الصكوك الرسمية مثل مذكرات التعاون أو اتفاقات التعاون، التي تعمل على تحديد نطاق التعاون وطرقه المحددة، بشكل عام من قبل الهيئة الإدارية أو أمانات الكيانات المتعاونة المعنية⁽⁴¹⁾. وقد تكون موافقة الهيئة الإدارية مطلوبة عندما تبدأ الأمانات في ذلك⁽⁴²⁾.

34 - ولكي يكون التعاون فعالا، يجب أن يستند عموما إلى تفويض متبادل للتعاون من الهيئات الإدارية المعنية للكيانات المتعاونة، لا سيما عندما يكون ذلك مطلوبا من الهيئات الفرعية و/أو الأمانات. وقد يلزم مراجعة الطرائق المحددة للتعاون بالتشاور مع الأداة أو الإطار أو الهيئة المتعاونة المقصودة على أساس كل حالة على حدة. وقد يؤثر تواتر اجتماعات الهيئات الإدارية والفترات الفاصلة بين اجتماعاتها، حيث يتم السعي إلى الحصول على تفويض متبادل للتعاون، على سير الأنشطة التعاونية في الوقت المناسب.

35 - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن الوكالات الحكومية المختلفة قد تكون تشارك في الترتيبات المؤسسية بموجب صكوك وأطر وهيئات مختلفة، مما يتطلب التنسيق على المستوى الوطني عند وضع ترتيبات متبادلة. وبالمثل قد تختلف المشاركة في شتى الصكوك والأطر والهيئات المتعاونة والعضوية فيها.

36 - وأخيرا، في حين يمكن خلق أوجه التآزر وكفاءة الموارد من خلال التعاون، فإن تكلفة أي ترتيب للتعاون يمكن أن تكون عاملا إضافيا يُنظر فيه، حيث تعتمد هذه التكلفة على طرائق التعاون ومداه. وفي حين أنه في بعض الحالات قد يتم تحمل التكاليف كجزء من الميزانيات العادية للكيانات المتعاونة المعنية ضمن برنامج عملها العام، أو قد تكون خاضعة لتوافر الموارد⁽⁴³⁾، فإن الترتيبات المخصصة أو غيرها من

(35) انظر، على سبيل المثال، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، UNEP/CBD/COP/DEC/VIII/10، المرفق الثالث، ياء؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر 2/م-أ2، الفقرة 43، المنشئة لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وهو متاح على الرابط: <https://unfccc.int/documents/209506>.

(36) انظر على سبيل المثال CBD/COP/16/INF/6.

(37) انظر على سبيل المثال UNEP/CBD/COP/DEC/VIII/10 و CBD/COP/DEC/XIII/25.

(38) انظر، على سبيل المثال، مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-11/8، المرفق الأول، اختصاصات الترتيبات التعاونية بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع: الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع، متاحة على الرابط التالي: <https://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/Decisions/tabid/3643/Default.aspx>.

(39) انظر على سبيل المثال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 5/1، المتاح على الرابط <https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7065> و CBD/NP/MOP/DEC/2/5.

(40) على سبيل المثال، ISBA/24/A/10؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، القرار Conf. 16.4 و 18.3.

(41) انظر الفرعين ثالثا-جيم وثالثا-هـ.

(42) انظر على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 169 (1)؛ و ISBA/27/C/29.

(43) مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-11/8، الفقرة 19 (انظر الحاشية 37).

الترتيبات قد تتطلب اعتمادات محددة⁽⁴⁴⁾ أو موارد من خارج الميزانية⁽⁴⁵⁾. وقد تنص الصكوك المتعلقة بالتعاون على أنها لا تفرض التزامات مالية على أي من الطرفين⁽⁴⁶⁾. كما يمكن أن يتحمل طرف أو أكثر تكاليف ترتيبات التعاون⁽⁴⁷⁾. وعندما تكون الاجتماعات طريقة لتفعيل التعاون، يتحمل الكيان القائم بالتعيين تكاليف المشاركة بشكل عام⁽⁴⁸⁾.

باء - الدول الأطراف

37 - على النحو المبين أعلاه، يتعين على الدول الأطراف، بموجب الاتفاق، تعزيز وتحسين التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وتشجيع التعاون فيما بينها، وتعزيز أهداف الاتفاق عند المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بموجب هذه الصكوك والأطر والهيئات⁽⁴⁹⁾. وتُستكمل التزامات التعاون العامة هذه بالتزامات أكثر تحديداً للأطراف بالتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، على النحو المبين في الفرع الثاني⁽⁵⁰⁾.

38 - وقامت الأطراف بوضع ترتيبات تعاونية مختلفة في سياق الصكوك والأطر والهيئات الأخرى. فعلى سبيل المثال، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في إطار متابعة عمله المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى أمينه التنفيذي إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يتألف من ممثلي الأطراف بتمثيل متوازن، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي⁽⁵¹⁾، لتقديم المشورة بشأن تحديد الأولويات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون⁽⁵²⁾. ولتسهيل عمل الفريق الاستشاري، تم إنشاء منتدى إلكتروني مغلق لتبادل المعلومات بين الأعضاء⁽⁵³⁾.

39 - وتمثل "عملية برن" عملية أخرى غير رسمية تقودها الأطراف، نشأت في حلقة عمل نُظمت استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵⁴⁾ بهدف تيسير المناقشات بين الأطراف في

(44) على سبيل المثال، يمكن تمويل أنشطة معينة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات (انظر الفرع ثالثاً-هـ)، مثل صيانة موقعها الشبكي، من خلال التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي؛ انظر قرار الجمعية العامة 144/79، الفقرة 372.

(45) انظر، على سبيل المثال، برنامج المحيطات المشترك، الذي تقوده منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويشترك فيه العديد من أصحاب المصلحة، بتمويل من مرفق البيئة العالمية. انظر www.fao.org/in-action/commonoceans/partners/en.

(46) انظر، على سبيل المثال، مذكرة التفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار والاتحاد الأفريقي (ISBA/27/C/290)، الفقرة 9.

(47) انظر، على سبيل المثال، عملية برن (انظر الفرع ثالثاً-باء)، التي تمويلها حكومة سويسرا، أو الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة (انظر الفرع ثالثاً-واو)، الذي قدمت له حكومة جمهورية كوريا وحكومة فرنسا وإمارة موناكو دعماً مالياً.

(48) انظر، على سبيل المثال، فريق العمل التنسيق المعني بإحصاءات مصايد الأسماك، النظام الداخلي، الفقرة 6، متاح على الرابط التالي: <https://www.fao.org/3/cc0615en/cc0615en.pdf>.

(49) الاتفاق، المادة 8 (1) و (2).

(50) الاتفاق، المواد 19 (2)، و 21 (5)، و 25 (4)، و 29 (1)، و 32 (1) و (5)، و 37 (5)، و 41 (1) و (2).

(51) CBD/COP/DEC/XIII/24، الفقرة 15، والمرفق الثاني؛ وانظر أيضاً SCBD/MCO/AF/NP/CR/CE/86576.

(52) CBD/COP/DEC/XIII/24، الفقرة 15، والمرفق الثاني.

(53) انظر www.cbd.int/brc/IAG.shtml.

(54) انظر CBD/COP/DEC/14/30، الفقرة 12، و CBD/COP/DEC/14/34.

مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستكشاف السبل التي يمكن أن تسهم بها في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأهمية الشاملة للاتفاقيات والعناصر التي يمكن إدراجها في الإطار لزيادة التآزر بين الاتفاقيات⁽⁵⁵⁾. وقد أدى ذلك إلى عقد حلقة عمل برن التشاورية الثانية في عام 2021 ومؤتمر برن الثالث في عام 2024⁽⁵⁶⁾، والذي يهدف إلى الإسهام في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال تحديد الفرص المتاحة لدفع وتنسيق نهج تعاوني شامل نحو تنفيذ الإطار مع احترام الولايات الخاصة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المشاركة⁽⁵⁷⁾. وقد اعترفت عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بعملية برن في قراراتها⁽⁵⁸⁾.

40 - وفيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف هي بمثابة منتديات لتعزيز التعاون بشأن مصايد الأسماك المستدامة، بما في ذلك التعاون من خلال منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، التي يقدم العديد منها مساهمات، وتشارك في أفرقة المناقشة وكمراقبين في المشاورات⁽⁵⁹⁾.

جيم - مؤتمر الأطراف

41 - على النحو المبين في الفرع الثاني أعلاه، يتعين على مؤتمر الأطراف، بموجب الاتفاق، أن يتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة⁽⁶⁰⁾. ولغرض إبقاء تنفيذ الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم، يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك عن طريق إنشاء عمليات مناسبة، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع

(55) CBD/POST2020/WS/2019/6/2، الفقرة 3. شارك ممثلو الاتفاقيات التالية: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(56) عُقدت حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (حلقة عمل برن التشاورية الثانية) عبر شبكة الإنترنت. انظر

[https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/35906/Bern2rep21.pdf](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/35906/Bern2rep21.pdf?sequence=3&isAllowed=y)

تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بالحضور الشخصي في برن. انظر CBD/SBI/4/TNF/15.

(57) ضم المؤتمر ممثلين عن 16 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف.

(58) انظر على سبيل المثال: CBD/COP/DEC/15/13؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2023/1؛ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، القرار رقم 14-6.

(59) انظر www.un.org/oceancapacity/content/unfsa-informal-consultations-states-parties.

(60) انظر، على سبيل المثال، المواد 22 (1) (ب) و (ج)، و 22 (3)، و 22 (7)، و 29 (2)، و 47 (6) (ج)، و 48 (3). ويمكن أيضا إيجاد التزامات التعاون للهيئات الإدارية للصكوك الأخرى في الاتفاقيات ذات الصلة، انظر على سبيل المثال: اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الفقرة 4 من المادة 11، والفقرة 2 من المادة 16؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 23، الفقرة 4 (ح)؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المادة 19، الفقرة 3 (ز).

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽⁶¹⁾. ويتعين على مؤتمر الأطراف على وجه التحديد أن يضع آليات، بموجب الجزء الرابع من الاتفاق، لكي تتعاون الهيئة العلمية والتقنية مع هذه الصكوك والأطر والهيئات التي تنظم أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية⁽⁶²⁾. وعلاوة على ذلك، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يعزز الشفافية في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال تيسير مشاركة الهيئات ذات الصلة، من بين جهات أخرى، والتشاور معها، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاق⁽⁶³⁾.

42 - وكما هو مفصل أدناه، تضمن التعاون الذي يشمل هيئات إدارة مختلف الصكوك والأطر والهيئات طرائق قامت بموجبها هذه الهيئات بجملة أمور منها ما يلي: (أ) إصدار ولايات لتعزيز التعاون؛ (ب) النظر في ترتيبات التعاون واستعراضها، بموجب الصك المحدد وبموجب صكوك أخرى؛ (ج) تبادل المعلومات ذات الصلة وتلقيها؛ (د) المشاركة في التعاون والتنسيق المباشر مع الهيئات الإدارية الأخرى.

43 - وفيما يتعلق بإصدار ولايات لتعزيز التعاون، يجوز للهيئات الإدارية أن تحدد ولاية التعاون من خلال قرارات أو توصيات يمكن أن توجه إلى الأطراف أو الهيئات الفرعية أو الأمانة⁽⁶⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توجيه الدعوات أو التوصيات للتعاون إلى صكوك وأطر وهيئات أخرى⁽⁶⁵⁾ والجهات غير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين⁽⁶⁶⁾.

44 - وبموجب بعض الصكوك، نظرت الهيئة الإدارية في اتفاقات التعاون أو مذكرات التفاهم أو التعاون التي تفاوضت عليها الأمانة المعنية ووافقت عليها⁽⁶⁷⁾. وعند النظر في ترتيبات التعاون الجارية والجهود المبذولة لتعزيز التعاون واستعراضها، تم تنفيذ طرائق لتزويد الهيئة الإدارية بالمعلومات المتعلقة بترتيبات وأنشطة التعاون، مثل بنود جدول الأعمال العامة⁽⁶⁸⁾ والمحددة⁽⁶⁹⁾ الدائمة بشأن التعاون في اجتماعات الهيئة الإدارية وتقاريرها⁽⁷⁰⁾.

(61) الاتفاق، المادة 47 (6) (ج).

(62) الاتفاق، المادة 29 (2).

(63) الاتفاق، المادة 48 (3).

(64) انظر على سبيل المثال: مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار 13/2؛ CBD/COP/16/INF/12؛ والوثيقة UNEP/MC/COP.4/Dec.12، المتاحة على الرابط التالي: https://minamataconvention.org/sites/default/files/documents/decision/4_Dec12_International_Cooperation_and_Coordination.English.docx و FCC/CP/1995/7/Add.1، القرار CP.1/4، وهو متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/cop4/resource/docs/cop1/07a01.pdf>.

(65) انظر، على سبيل المثال، CBD/COP/DEC/16/35، الفقرة 10.

(66) انظر، على سبيل المثال، UNEP/MC/COP.4/Dec.12، الفقرة 4.

(67) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 169 (1) و ISBA/27/C/29.

(68) انظر على سبيل المثال CBD/COP/16/INF/12.

(69) انظر، على سبيل المثال، UNEP/MC/COP.4/Dec.12، المتاحة على الرابط التالي: https://minamataconvention.org/sites/default/files/documents/decision/4_Dec12_International_Cooperation_and_Coordination.English.docx.

(70) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CBD/COP/2/inf.2؛ و IT/GB-10/23/16.3؛ و IT/GB-10/23/1.2 Rev.2؛ و FCCC/CP/1995/7/Add.1، المتاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/cop4/resource/docs/cop1/07a01.pdf>.

45 - وتوفر اجتماعات الهيئات الإدارية أيضا منتدى لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة مع الصكوك والأطراف والهيئات ذات الصلة وفيما بينها، على سبيل المثال، من خلال مشاركة المراقبين⁽⁷¹⁾ وتقديم التقارير الخطية⁽⁷²⁾.

46 - وشملت حالات محددة من التعاون المباشر بين الهيئات الإدارية اجتماعات متتالية وجلسات مشتركة. وعلى سبيل المثال، تجتمع بصورة متعاقبة مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وفي بعض الحالات، تعقد دورات مشتركة⁽⁷³⁾ واجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف الثلاثة⁽⁷⁴⁾. وقد ركزت هذه الاجتماعات، على سبيل المثال، على ترتيبات التآزر والأنشطة المشتركة، إضافة إلى المسائل الإدارية المتعلقة بالتعاون⁽⁷⁵⁾. وجرى أيضا إنشاء أفرقة عاملة مشتركة مخصصة⁽⁷⁶⁾، وذلك للقيام بجملة أمور منها تقديم توصيات مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث⁽⁷⁷⁾.

و CBD/NP/MOP/5/8؛ و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/5؛ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-16/21، متاح على الرابط التالي: <https://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/ReportsandDecisions/tabid/3303/Default.aspx>.

(71) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CBD/COP/DEC/IX/29؛ والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وهو متاح على الرابط: www.cms.int/en/document/rules-13؛ و procedure-meetings-conference-parties-cop13، المادة 82؛ و ISBA/C/12، المادة 75. وفيما يتعلق بالمشاركة في الهيئات الفرعية، انظر على سبيل المثال UNEP/CBD/COP/DEC/VIII/10، المرفق الثالث.

(72) انظر، على سبيل المثال، ISBA/A/6، المادة 82.

(73) انظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-10/29، متاح على الرابط التالي: www.brsmeas.org/DNN/MandeepsDecisions/tabid/2682/language/en-US/Default.aspx (ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، القرار SC-5/27 (المرجع نفسه) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، القرار RC-5/12 (المرجع نفسه)).

(74) مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار الجامع BC.Ex-1/1، متاح على الرابط التالي: <https://www.brsmeas.org/DNN/MandeepsDecisions/tabid/2682/language/en-US/Default.aspx>، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، القرار الجامع RC.Ex-1/1 (المرجع نفسه)، مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، القرار الجامع SC.Ex-1/1 (المرجع نفسه)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار الجامع BC.Ex-2/1 (المرجع نفسه)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، القرار الجامع RC.Ex-2/1 (المرجع نفسه)، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، القرار الجامع SC.Ex-2/1 (المرجع نفسه).

(75) انظر، على سبيل المثال، مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-10/29 (انظر الحاشية 72).

(76) مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، القرار SC-2/15، متاح على الرابط التالي: <https://www.brsmeas.org/DNN/MandeepsDecisions/tabid/2682/language/en-US/Default.aspx>.

(77) مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-VIII/8، متاح على الرابط التالي: <https://www.brsmeas.org/SynergiesProcess/Decisions/tabid/2616/language/en-US/Default.aspx>.

دال - الهيئات الفرعية

47 - من المنصوص عليه أيضاً، بموجب الاتفاق، التعاون بين الهيئات الفرعية والصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة⁽⁷⁸⁾. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، التشاور وتيسير تبادل المعلومات والتعاون.

48 - وتشير الممارسة المتعلقة بطرائق ترتيبات التعاون التي تشمل هيئات فرعية بموجب صكوك أخرى إلى أن هذه الطرائق يمكن أن ترد في خطط العمل أو برامج العمل وتشمل ما يلي: (أ) تبادل المعلومات؛ (ب) التعاون من خلال أفرقة عاملة مشتركة أو أفرقة عمل أو ترتيبات مماثلة؛ (ج) المشاورات والحوارات؛ (د) الطرائق التي تيسر المشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية.

49 - وتشمل ترتيبات التعاون الجارية بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة)⁽⁷⁹⁾، والتي يتم تنفيذها من خلال خطط عمل مشتركة، التعاون بين الهيئات الفرعية المعنية من أجل تقديم المشورة العلمية والتقنية ومن خلال تبادل المعرفة وتقديم التقارير المشتركة إلى الهيئات الفرعية لكلا الاتفاقيتين⁽⁸⁰⁾. وقد انخرطت في تبادل المعلومات أيضاً لجان الامتثال التابعة لاتفاقية بازل واتفاقية روتردام، حيث تم إدراج هدف تعزيز التعاون في برامج عمل اللجان المعنية⁽⁸¹⁾.

50 - وفيما يتعلق باستخدام الأفرقة العاملة المشتركة أو أفرقة العمل أو الترتيبات المماثلة لدعم أو تعزيز التعاون، يتعاون المجلس العلمي لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، على سبيل المثال، مع مختلف الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة من خلال الأفرقة العاملة وأفرقة العمل التي تعقد اجتماعات منتظمة أو مخصصة ويمكن أن تعمل من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني والاجتماعات الافتراضية⁽⁸²⁾. وينص النظام الداخلي للمجلس العلمي على عقد اجتماعات مشتركة لأفرقة العمل⁽⁸³⁾.

51 - وفيما يتعلق بالمشاورات والحوارات، شاركت لجنة الامتثال في إطار اتفاقية بازل أيضاً، على سبيل المثال، في حوار مع المنظمات الدولية وهيئات الامتثال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، الأمر الذي كان بمثابة أساس لوضع توصيات لمؤتمر الأطراف بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع

(78) الاتفاق، المواد 15 (5) و 21 (8) و 29 (3) و 55 (4).

(79) انظر اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، القرار 1-5.

(80) انظر خطة العمل المشتركة السادسة (2030-2024) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة) (CBD/COP/16/INF/19).

(81) انظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، القرار BC-15/17، متاح على الرابط التالي: <https://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/Decisions/tabid/3643/Default.aspx> ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، القرار RC-10/11، متاح على الرابط التالي: <https://www.pic.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/ReportsandDecisions/tabid/1728/ctl/Download/mid/25276/language/en-US/Default.aspx?id=29&ObjID=52893>.

(82) انظر 3 UNEP/CMS/ScC-SC7/CRP.4.2/Annex، متاح على الرابط التالي: https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_scc-sc7_crp.4.2_working_groups_e.docx.

(83) المرجع نفسه.

في النفايات⁽⁸⁴⁾. ويجوز أيضا للجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار أن تتشاور مع جهات منها أي منظمات دولية لها اختصاص في موضوع التشاور⁽⁸⁵⁾.

52 - وتشمل الممارسة أيضا طرائق تيسير مشاركة المراقبين في اجتماعات الهيئات الفرعية. فعلى سبيل المثال، وبموجب النظام الداخلي للمجلس العلمي لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، يحق لممثلي الصكوك المندرجة ضمن "أسرة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية" أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضمن "مجموعة التنوع البيولوجي" حضور اجتماعات المجلس العلمي أو لجنة الدورة بصفة مراقبين⁽⁸⁶⁾، بينما يجوز دعوة وكالات أو هيئات أخرى مؤهلة في المجالات المتعلقة بحفظ وإدارة الأنواع المهاجرة، بعد إخطار الأمانة، للمشاركة بصفة مراقب في هذه الاجتماعات⁽⁸⁷⁾. وتشمل الطرائق الأخرى للمشاركة في أعمال المجلس العلمي ولجنة الدورة التابعة له العضوية ومركز المراقب في الأفرقة العاملة⁽⁸⁸⁾.

هاء - الأمانة

53 - الأمانة مكلفة، بموجب الاتفاق، بتيسير التعاون والتنسيق مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الدخول فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل هذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف⁽⁸⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى الأمانة مسؤولية تيسير المشاورات وجمع المدخلات بشأن المقترحات المتعلقة بإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك إخطار الهيئات ذات الصلة ودعوتها إلى تقديم آرائها ومعلوماتها بشأن مختلف جوانب المقترح⁽⁹⁰⁾. ويسند الاتفاق أيضا متطلبات إخطار أخرى إلى الأمانة، إضافة إلى التزامات بإحالة معلومات معينة، بما في ذلك قرارات⁽⁹¹⁾ مؤتمر الأطراف، إلى الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة.

54 - ويمكن تحديد الترتيبات التعاونية التي تشمل أمانات مختلف الصكوك والأطر والهيئات في إطار عام للتعاون من خلال مذكرات التفاهم ومذكرات التعاون والترتيبات المماثلة، والتي قد تنطوي على طرائق مختلفة للتعاون مثل ما يلي: (أ) وضع خطط عمل أو برامج عمل مشتركة؛ (ب) الأفرقة العاملة أو اللجان أو آليات التنسيق بين الوكالات؛ (ج) الأنشطة المشتركة الأخرى ذات الطابع المخصص.

(84) انظر UNEP/CHW/CC.16/4/Add.5.

(85) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 163 (13).

(86) النظام الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/معاهدة الأنواع المهاجرة/لجنة دورة المجلس العلمي.

(87) المرجع نفسه. انظر أيضا النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (انظر الحاشية 71).

(88) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CMS/ScC-SC7/CRP.4.2/Annex 3 (انظر الحاشية 81).

(89) الاتفاق، المادة 50 (4) (د).

(90) الاتفاق، المادة 21 (2) (ب).

(91) الاتفاق، المواد 23 (10) و 32 (1) و 50 (4) (ج).

55 - وكما هو مذكور أعلاه، حيثما يتم إضفاء الطابع الرسمي على التعاون من خلال مذكرات التفاهم أو مذكرات التعاون⁽⁹²⁾ أو اتفاقات التعاون⁽⁹³⁾ التي يتم إبرامها بين الأمانات، فإن هذه المذكرات أو الاتفاقات قد تخضع لموافقة الهيئات الإدارية المعنية. وعادة ما تحدد هذه المذكرات أو الاتفاقات الإطار العام للتعاون بين الأمانات من خلال وصف الغرض من التعاون ونطاقه، وتحديد المجالات التي يتوخى أن يتم فيها التعاون، على المستوى المؤسسي مثلاً، بما في ذلك من خلال التمثيل في اجتماعات معينة، وكذلك من خلال تبادل البيانات والمعلومات والخبرات، والتشاور بشأن مسائل معينة، وتقديم المساعدة، وتنسيق برامج العمل أو العمل المشترك⁽⁹⁴⁾. وبموجب هذه المذكرات أو الاتفاقات العامة، يمكن أن يتطور التعاون مع مرور الوقت، ويمكن مراجعة المذكرات أو الاتفاقات وتعديلها إذا لزم الأمر. فعلى سبيل المثال، تقوم أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استناداً إلى مذكرة التعاون المبرمة بينهما⁽⁹⁵⁾، بتنفيذ أنشطة مشتركة لتنمية القدرات، والتعاون في مجال إدارة المعلومات والمعارف، والمساهمة المشتركة في الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وبما أن التعاون بين الأمانتين قد ازداد باطراد مع مرور الوقت، فقد تم استعراض المذكرة لتجديدها.

56 - وهناك مذكرات أو اتفاقات أخرى لها تركيز مواضيعي أكثر تحديداً⁽⁹⁶⁾ أو تغطي منطقة جغرافية محددة، مثل الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي، الذي وضعته لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة أوصلو وباريس، التي تنص على التعاون الجماعي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بالإدارة على أساس المناطق في شمال شرق المحيط الأطلسي. وينص الترتيب على أن يستند هذا التعاون والتنسيق إلى جملة أمور منها مذكرات التفاهم وغيرها من ترتيبات التعاون

(92) على سبيل المثال، انظر مذكرات التعاون ومذكرات التفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية لاتفاقية التنوع البيولوجي، المتاحة على الرابط التالي: www.cbd.int/agreements/default.shtml.

(93) على سبيل المثال، انظر مذكرات التفاهم واتفاقات التعاون وغيرها من الترتيبات التعاونية للسلطة الدولية لقاع البحار المتاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/legal-documents/.

(94) انظر مذكرة التعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (<https://www.cbd.int/doc/agreements/agmt-cms-1996-06-13-moc-web-en.pdf>)، ومذكرة التفاهم بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (-/MOU-with-UNFCCC-2024-07/d8files) (<https://www.unescap.org/sites/default/d8files/2024-07/MOU-with-UNFCCC-2024-07/d8files>)، واتفاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار (-/wp-2022-04/IMO.pdf) (<https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/04/IMO.pdf>)، ومذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والسلطة الدولية لقاع البحار (-/wp-2022-04/ISA-IOC-MOU.pdf) (<https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/04/ISA-IOC-MOU.pdf>).

(95) يمكن الاطلاع على مذكرة التعاون الموقعة في عام 2018 على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/doc/agreements/agmt-itpgrfa-2018-07-10-moc-web-en.pdf>. انظر منظمة الأغذية والزراعة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الدورة العاشرة لهيئة الإدارة، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (IT/GB-10/23/16.3)، الصفحتان 4 و 5).

(96) على سبيل المثال، تهدف مذكرة التعاون بين الوكالات والمنظمات والاتفاقيات الدولية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي لعام 2020 للأغذية والزراعة، الدورة العاشرة لهيئة الإدارة، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (<https://www.cbd.int/doc/agreements/agmt-aichi2020-2011-09-20-moc-web-en.pdf>) إلى الإسهام في تنفيذ تلك الخطة الاستراتيجية وتحقيق تلك الأهداف من خلال تحديد مجالات وطرائق محددة للتعاون، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل.

الثنائي. ويشمل نطاق التعاون وطرائقه بموجب هذا الترتيب ما يلي: تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات العلمية وبيانات التقييم والرصد البيئيين؛ والإخطار بالاستخدامات البشرية للمناطق ذات الصلة؛ والتعاون، عند الاقتضاء، بشأن تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية والصكوك المماثلة؛ ومشاورات سنوية لاستعراض الأهداف المتعلقة بالمجالات ذات الصلة، وحالة المناطق المعنية والتدابير القائمة؛ والتعاون بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تطوير تبادل البيانات ومشاركة قواعد البيانات وجمع البيانات في أشكال موحدة⁽⁹⁷⁾.

57 - وأدت ترتيبات التعاون الرسمية في بعض الحالات إلى وضع خطط عمل أو برامج عمل مشتركة. وعلى سبيل المثال، يجري حالياً التعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة على أساس خطة العمل المشتركة السادسة التي وضعتها الأمانتان مع مراعاة المدخلات المقدمة من الأطراف في الاتفاقيتين والمراقبين، ورحب بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁹⁸⁾. والهدف من خطة العمل هو مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقيتين وتعزيز التعاون بينهما وتعظيم أثر أعمالهما في مواجهة تحديات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والاستخدام المستدام/الحكيم للأراضي الرطبة⁽⁹⁹⁾. وتحتوي خطة العمل على قائمة مهام للأطراف وهيئات الاتفاقيتين وأمانتيهما، حيث تكون الأطراف وهيئات الاتفاقيتين مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات بينما تقوم الأمانتان بدور داعم وتيسيري⁽¹⁰⁰⁾.

58 - ويمكن رؤية مثال آخر من خلال التعاون⁽¹⁰¹⁾ بين أمانتي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والذي يتم تنفيذه حالياً على أساس برنامج العمل المشترك بين معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للفترة 2021-2025⁽¹⁰²⁾. ويشمل هذا البرنامج، الذي أقرته اللجان الدائمات للاتفاقيتين، مجموعة متنوعة من الأنشطة المشتركة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنواع المشتركة ومواءمة المعلومات الخاصة بأنواع بعينها، والتنفيذ وجمع الأموال والتوعية وبناء القدرات⁽¹⁰³⁾. وفيما يتعلق بالتنفيذ وجمع الأموال، تشمل الأنشطة

(97) www.ospar.org/documents?v=33030.

(98) انظر CBD/COP/16/INF/19 (انظر الحاشية 79)، الصفحتان 1 و 2، فيما يتعلق بإعداد خطة العمل المشتركة السادسة، بعد استعراض خطة العمل المشتركة الخامسة للفترة 2011-2020 (CBD/SBI/3/INF/33). انظر CBD/COP/DEC/16/35، الفقرة 9، التي ترحب بخطة العمل المشتركة السادسة.

(99) انظر CBD/COP/16/INF/19، (انظر الحاشية 79)، الصفحة 3.

(100) المرجع نفسه، الصفحات 4-9. ويشمل دور الأمانتين تنسيق تعزيز وتتبع تنفيذ خطة العمل وإعداد التقارير المشتركة والمواد الإعلامية بشأن المسائل المشتركة ذات الصلة بالاتفاقيتين.

(101) انظر مذكرة التفاهم بين أمانتي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، متاحة على الرابط التالي: <https://cites.org/sites/default/files/common/disc/sec/CITES-CMS.pdf>.

(102) برنامج العمل المشترك بين معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للفترة 2021-2025 (UNEP/CMS/StC52/Outcome 4)، متاح على الرابط التالي: https://www.cms.int/sites/default/files/document/cms_stc52_outcome-4_cms-cites-joint-work-programme_e.pdf.

(103) المرجع نفسه.

مؤسسة من مؤسساتها المشاركة والولايات والأولويات التي أقرتها مجالسها الإدارية⁽¹¹²⁾. وقد كلفت الجمعية العامة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بجملة أمور منها تقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية، والتبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة من أجل تحديد مجالات التعاون والتأزر الممكنة وتيسير تبادل المعلومات بين الوكالات⁽¹¹³⁾. وأمانات 30 مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أمانات العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والسلطة الدولية لقاع البحار هي حالياً أعضاء في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. ويتولى المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مسؤولية التنسيق في الشبكة، ويضم المشاركون فيها ممثلين عن الأمانات المشاركة⁽¹¹⁴⁾. ويساعد برنامج عمل سنوي، وجدول زمني للاجتماعات المتعلقة بالمحيطات، وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، وعقد اجتماعات منتظمة في تبادل المعلومات بين أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتنسيق الأنشطة المشتركة، التي تشمل، في جملة أمور، مناسبات جانبية ومنشورات⁽¹¹⁵⁾. وفي عام 2024، اعتمدت أمانات المؤسسات المشاركة في اجتماع لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات عُقد على مستوى الرؤساء بيان الالتزامات المتعلقة بالاتفاق. وشمل البيان التأكيد على تعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في سياق الاتفاق، وكذلك الالتزامات بتبادل المعلومات وتحديد المجالات الممكنة للتعاون والتأزر، في جملة أمور⁽¹¹⁶⁾.

63 - ويجمع فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة، الذي أنشئ في عام 2001، أمانات 51 وكالة متخصصة وبرنامجاً وهيئة تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك أمانات العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بغرض تعزيز التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة والمستوطنات البشرية⁽¹¹⁷⁾. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة إلى الفريق الذي يضم هيئة رفيعة المستوى لصنع القرار يرأسها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتألف من مسؤولين رفيعي المستوى من المؤسسات الأعضاء في الفريق، ومسارات عمل محددة زمنياً أنشأها الفريق⁽¹¹⁸⁾. ووافق الفريق في اجتماعاته السنوية على عدد

(112) قرار الجمعية العامة 70/68، المرفق، الفقرة 1.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(114) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(115) انظر، على سبيل المثال، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية استند إلى مساهمات أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/doalos_publications/9789210018036_Unclos40EngWeb.pdf. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأنشطة المشتركة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات على الموقع الإلكتروني لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات: www.un.org/Depts/los/coop_coor/docs_en.htm.

(116) المرفق الأول لبرنامج عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات لعام 2024، متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/coop_coor/docs_en.htm.

(117) قرار الجمعية العامة 242/53، الفقرة 5؛ وانظر أيضاً <https://unemg.org/about-emg/emg-members/>.

(118) انظر اختصاصات فريق إدارة البيئة، المتاحة على الرابط التالي: https://unemg.org/images/emgdocs/about/FINAL_clean_EMG_ToR_updated.pdf.

من نقاط العمل التي شملت في جملة أمور تيسير اتباع نهج منسق بشأن التنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الجهود الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو⁽¹¹⁹⁾.

64 - وقد شمل التعاون على المستوى الإقليمي شبكة أمانات هيئات المصايد الإقليمية، التي أنشئت رسميا في عام 2005، وهي بمثابة منبر لتبادل المعلومات بين أمانات هيئات مصايد الأسماك الإقليمية. وتقدم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للاجتماعات التي تعقدها الشبكة كل سنتين، وتصدر منظمة الأغذية والزراعة أيضا مجلة تعمل كأداة إضافية لتبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء⁽¹²⁰⁾.

65 - وتتسق أمانات الاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية أعمالها من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك الاجتماعات العالمية السنوية للاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية، التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوفر منبرا لاعتماد استراتيجيات عالمية للتعاون⁽¹²¹⁾.

66 - ومن أكثر الأمثلة شيوعا للتعاون بين أمانات مختلف الصكوك والأطر والهيئات هو التنظيم المخصص للفعاليات المشتركة أو حلقات العمل⁽¹²²⁾ أو العروض التقديمية أو المنشورات⁽¹²³⁾ أو غيرها من المبادرات المشتركة⁽¹²⁴⁾. وعلى سبيل المثال، تعاونت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية مع عدد من أمانات الصكوك والأطر والهيئات في أنشطتها الرامية إلى تعزيز فهم أفضل للاتفاق، بما في ذلك تنظيم مناسبات جانبية وعقد حلقات عمل إقليمية⁽¹²⁵⁾. وتقوم أمانات اتفاقية ميناماتا

(119) انظر موجز نقاط العمل، اجتماع كبار المسؤولين التاسع والعشرون لفريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة (2023) https://unemg.org/wp-content/uploads/2024/01/Table-of-EMGSOM.29_3a، متاح على الرابط التالي: https://unemg.org/wp-content/uploads/2024/01/Table-of-EMGSOM.29_3a actions-SOM-29_Final.pdf

(120) تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تقرير الاجتماع العاشر لشبكة أمانات هيئات المصايد الإقليمية في روما، 5 و 6 و 12 تموز/يوليه 2024 (منظمة الأغذية والزراعة، 2025)، متاح على الرابط التالي: <https://doi.org/10.4060/cd3834en>. وحضر الاجتماع 47 من أعضاء شبكة أمانات هيئات المصايد الإقليمية ومن المراقبين الدائمين، وإحدى منظمات الخبراء المدعوة، وحكومة فرنسا.

(121) انظر www.unep.org/events/conference/twenty-fourth-global-meeting-regional-seas-programme. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن الترتيبات التعاونية بين الاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية والشركاء الآخرين على الرابط التالي: www.unep.org/regional-seas-programme-partners.

(122) على سبيل المثال، تطلب إلى أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أن تعقد، بالتعاون مع أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة، حلقات عمل مفتوحة باب العضوية بالحضور الشخصي والافتراضي بشأن معلومات التسلسل الرقمي (انظر CBD/NP/MOP/5/8، الفقرة 27).

(123) على سبيل المثال، أصدرت أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق منشورا مشتركا بعنوان *الروابط المتبادلة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، والتنوع البيولوجي: رؤية أساسية* (أيار/مايو 2021).

(124) انظر، على سبيل المثال، بيان مشترك بشأن "الخطر في عرض البحر: دعوة إلى اتباع نهج إنساني واحترافي" صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومركز العمل الإنساني في البحر، متاح على الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/sites/default/files/2024-12/joint-statement-on-distress-at-sea.pdf>.

(125) انظر www.un.org/bbnjagreement/en/capacity-building-and-technical-assistance/side-events و www.un.org/bbnjagreement/en/capacity-building-and-technical-assistance/regional-workshops. انظر أيضا أنشطة بناء القدرات الأوسع نطاقا التي تضطلع بها الشبكة، والتي تشمل التعاون مع مختلف الوكالات المتخصصة

بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بنشر تقارير مشتركة عن التعاون والتنسيق فيما بينها، اللذين يشملان عددا من الأنشطة المخصصة المشتركة⁽¹²⁶⁾.

67 - وقد تشمل المبادرات المشتركة وضع مبادئ توجيهية ومعايير دولية. فعلى سبيل المثال، واستجابة لطلب الجمعية العامة، في قرارها 24/59، تحسين نظام المعلومات الجغرافية المكانية القائم، ولا سيما الدعوة إلى تنفيذ المعايير التقنية لجمع المعلومات المودعة وتخزينها ونشرها بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وضعت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية، المعيار التقني "مواصفات المنتجات المتعلقة بالحدود والفواصل البحرية (S-121)"⁽¹²⁷⁾.

واو - ترتيبات متنوعة

68 - ينص الاتفاق أيضا على التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة بما يشمل أكثر من هيئة من الهيئات المنشأة بموجبه، ومع جهات أخرى من أصحاب المصلحة. وعلى سبيل المثال، يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تتنفع بالمشورة المناسبة المستمدة من الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء⁽¹²⁸⁾.

69 - وتوضح ممارسة الصكوك والأطر والهيئات الأخرى أيضا الترتيبات التعاونية التي تشمل أكثر من هيئة واحدة في إطار صك واحد أو تشمل جهات فاعلة متعددة. وفيما يتعلق بترتيبات أصحاب المصلحة المتعددين، على سبيل المثال، فإن مبادرة المحيطات المستدامة هي ترتيب تعاوني تم بموجبه إجراء عملية الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية التي يسرت تبادل الخبرات، ومناقشة الأدوات والمبادئ التوجيهية، وتحديد الفرص والنهج لتعزيز التعاون والتنسيق، وتقوية الأدوار التكاملية بين تلك الهيئات⁽¹²⁹⁾. وتتظم الحوار أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، ويضم المشاركون في الحوار ممثلين عن أمانات منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمبادرات الدولية، إضافة إلى خبراء من الحكومات والوكالات الوطنية والمنظمات

والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى منظمات حكومية دولية أخرى، على الرابط التالي: www.un.org/oceancapacity.

(126) انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/28 الصادرة مؤخرا والتي تتضمن معلومات عن التعاون المتعلق، في جملة أمور، بالتنوعية والاتصال وتنسيق الأنشطة، والموارد المالية، والتنفيذ والامتثال، والمساعدة التقنية، وإدارة المعارف والمعلومات. https://minamataconvention.org/sites/default/files/documents/information_docume nt/UNEP-MC-COP.5-INF28-Report-MinamataBRS-coordination_English.pdf

(127) انظر https://registry.who.int/productspec/view.do?idx=177&product_ID=S-121.

(128) الاتفاق، المادة 49 (3).

(129) انظر "نتائج سول: نتائج الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي عقد في سول في الفترة من 26 إلى 28 أيلول/سبتمبر 2016"، متاح على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/marine/soi/soi-seoul-outcome-brochure-en.pdf>؛ ونتائج بوسان: نتائج الاجتماع الثالث للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، متاح على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/doc/c/423d/f5cd/e40e990d94018939ec8a9df6> .soi-om-2022-outcomes-en.pdf

غير الحكومية⁽¹³⁰⁾. وتضمن الحوار الرابع بندا في جدول الأعمال بشأن الاتفاق، والذي ناقش جملة أمور منها مشاركة الهيئات ذات الصلة في الاتفاق والتعاون بموجبه⁽¹³¹⁾.

70 - وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا، يمكن إشراك عدد محدود من الخبراء من المنظمات ذات الصلة، تبعا للموضوع المنظور فيه، في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة، وذلك بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹³²⁾. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، عُقدت حلقات عمل علمية وتقنية وقانونية للخبراء بمشاركة أمانات الصكوك والأطر والهيئات الأخرى، مثل السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار⁽¹³³⁾.

71 - وتنظم الشعبة بشكل دوري حلقات عمل لأصحاب المصلحة المتعددين لمدة يومين لمناقشة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بمصايد الأسماك المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق باستعراضها الدوري لآثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل. وتمثل هذه العملية فرصة للدول ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، التي لها ولاية إدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار، لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة⁽¹³⁴⁾.

72 - والحوار المتعلق بالمحيط وتغير المناخ للنظر في كيفية تعزيز إجراءات التكيف والتخفيف، في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هو حوار سنوي يعمل كمُنبر لتعزيز العمل والدعم بشأن الحلول المناخية القائمة على المحيطات⁽¹³⁵⁾. وهو يوفر مثالا آخر على التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، حيث يشمل المشاركون كيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف.

73 - وإن الفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المخصص للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل المتصلة به⁽¹³⁶⁾ مكلف، بموجب اختصاصاته، بالمناقشة والتنسيق وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، بشأن التعاون بين دول العلم والميناء والدول الساحلية ودول السوق والدول الموردة للعمالة وفيما بينها⁽¹³⁷⁾. وتتولى تنسيق أعماله أمانة مشتركة، وهو يتألف من

(130) انظر نتائج سول (انظر الحاشية 128).

(131) تقرير الاجتماع الرابع للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، متاح على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/doc/c/cb6a/08b8/41d13ec1348143b5b4e5f187/soi-om-2024-report-en.pdf-01>

(132) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار UNEP/CBD/COP/DEC/VIII/10، المرفق الثالث.

(133) انظر على سبيل المثال CBD/EBSA/EM/2023/1/3.

(134) انظر www.un.org/depts/los/bottom_fishing_workshop.htm

(135) FCCC/CP/2021/12/Add.1، المقرر 1/أ-26، الفقرة 61.

(136) JWG 4/5/2، الفقرتان 1-3 و 1-4، والتنزيل 1، وهو متاح على الرابط التالي: <https://www.fao.org/iuu-fishing/tools-and-initiatives/joint-working-group-on-iuu-fishing/5/en/>

(137) JWG 4/5/2، التنزيل الأول.

أعضاء تعيينهم المنظمات الثلاث ويضم ممثلين عن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين⁽¹³⁸⁾.

74 - وتم إنشاء أفرقة عاملة مشتركة لتيسير التعاون والتنسيق في مجال مصايد الأسماك. وعلى سبيل المثال، يتعين على الفريق الاستشاري المشترك المعني بإدارة البيانات التابع للجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي، الذي يتألف أساساً من أعضاء خبراء ترشحهم الأطراف، أن يساهم في التعاون الوثيق فيما يتعلق بإدارة البيانات بين أمانتي هاتين المنطمتين، ويساهم، حسب الاقتضاء، في تعاونهما مع أمانات المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصايد الأسماك⁽¹³⁹⁾. وكمثال آخر، تنظم منظمة الأغذية والزراعة فريق العمل لتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصايد الأسماك، الذي يوفر آلية لتنسيق البرامج الإحصائية التي تقوم بها هيئات مصايد الأسماك الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي لها اختصاص في مجال إحصاءات مصايد الأسماك. ويكون أعضاؤها من الخبراء الذين ترشحهم المنظمات المعنية⁽¹⁴⁰⁾.

75 - وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية هو هيئة استشارية تقدم المشورة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية منذ عام 1969. ويشترك في رعاية فريق الخبراء المشترك حالياً 10 منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتضطلع المنظمة البحرية الدولية بمهام الأمانة. وأعضاؤه خبراء مستقلون في مجموعة واسعة من التخصصات، ويعتمد على مجموعة واسعة من الخبراء العالميين في تنفيذ مهامه التي تشمل الدراسات المتعمقة والتقييمات والتحليلات والمراجعات لمواضيع محددة.

زاي - آلية تبادل المعلومات

76 - ينص الاتفاق أيضاً على إقامة روابط بين آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق وتلك المنشأة بموجب صكوك وأطر وهيئات أخرى، إضافة إلى آليات تبادل المعلومات الوطنية والقطاعية وغيرها من بنوك الجينات والمستودعات وقواعد البيانات، بما يشمل تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽¹⁴¹⁾. ويتطلب الاتفاق أيضاً العمل، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية، على أن يكون إنشاؤها إضافة إلى مؤسسات تبادل المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك⁽¹⁴²⁾. وستتولى الأمانة إدارة آلية تبادل المعلومات، دون المساس بإمكانية التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات الأخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽¹⁴³⁾.

(138) المرجع نفسه.

(139) انظر www.jagdm.org/information/terms-reference.

(140) فريق العمل التنسيق، النظام الداخلي، متاح الرابط التالي: <https://www.fao.org/3/cc0615en/cc0615en.pdf>.

(141) الاتفاق، المادة 51 (3) (ج).

(142) الاتفاق، المادة 51 (3) (د).

(143) الاتفاق، المادة 51 (4).

77 - ويتضمن التعاون بين مختلف الصكوك والأطر والهيئات أيضا جوانب مختلفة تتعلق بآليات تبادل المعلومات أو منصات البيانات الأخرى المنشأة بموجبها. وعلى سبيل المثال، تركزت بعض الجهود على تمكين تبادل المعلومات بين المنصات المختلفة. وجرى مؤخرا دمج قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData)، وهي قاعدة البيانات المتخصصة في قاع البحار والمحيطات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، في نظام معلومات وبيانات المحيطات، وهي شبكة عالمية من المنصات المترابطة المصممة لتعزيز إمكانية الوصول إلى بيانات المحيطات وقابلية التشغيل البيئي لها والعثور عليها⁽¹⁴⁴⁾. وتشمل مذكرة التعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كمجال للتعاون المشترك، تطوير أوجه التآزر بين نظام المعلومات العالمي وآلية تبادل المعلومات بشأن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بما في ذلك التنسيق المستمر بشأن أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها بين النظامين، والمشاركة في مواصلة تطوير نظم كل منهما لتيسير تبادل البيانات⁽¹⁴⁵⁾. وفي عام 2023، طُلب من أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن يحرز تقدما في تبادل المعلومات ذات الصلة والروابط مع آلية تبادل المعلومات بشأن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في سياق برنامج العمل بشأن نظام المعلومات العالمي⁽¹⁴⁶⁾.

رابعا - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة التحضيرية

78 - في ضوء ما تقدم، يمكن للجنة التحضيرية، بدعم من الأمين العام، أن تنتظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتيسير القرارات المتخذة من جانب مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات تعزيز التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية:

- (أ) تحديد ترتيبات التعاون، إن وجدت، التي تتطلب التفعيل المبكر من جانب مؤتمر الأطراف، بطريقة غير حصرية، ومتى ينبغي تفعيل هذه الترتيبات؛
- (ب) تحديد الطرائق المناسبة للدول الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة وآلية تبادل المعلومات لتفعيل التعاون بموجب مختلف الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، بما في ذلك تحديد الصكوك والأطر والهيئات التي قد تكون ذات صلة.

(144) انظر www.isa.org.jm/news/the-international-seabed-authoritys-deepdata-joins-the-ocean-data-and-information-system-advancing-global-ocean-data-sharing/ <http://www.isa.org.jm/news/the-international-seabed-authoritys-deepdata-joins-the-ocean-data-and-information-system-advancing-global-ocean-data-sharing/>. وقد استند هذا التعاون إلى مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو والسلطة الدولية لقاع البحار، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/04/ISA-IOC-MOU.pdf>.

(145) متاحة على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/doc/agreements/agmt-itpgrfa-2018-07-10-moc-web-en.pdf>.

(146) انظر منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2023/5 بشأن تنفيذ نظام المعلومات العالمي، متاح على الرابط التالي: <https://openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/5e344ec6-0ed0-4aa5-8462-1cd81ec2b1db/content>.